

حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل -دراسة فقهية استدلالية مقارنة-

الدكتور محمد رحمانى؛ الدكتورة نفيسة زروندى^(١)

خلاصة:

إنّ العنف الأشدّ في الحروب يحصل نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن جملتها الأسلحة غير التقليدية؛ كالأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية. ومن هنا، فإنّ الهيئات المسؤولة عن الصلح العالميّ تحارب صنع هذه الأسلحة وحيازتها واستعمالها.

تأتي هذه المقالة في سياق بيان حرمة استعمال مثل هذه الأسلحة من منظار الفقه الإسلاميّ المقارن؛ بالاستناد في دليّتها إلى الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع، وطبقاً لمقتضى الأصل الأوّليّ، وحرمة تسميم المناطق المأهولة للعدو، وحرمة استعمال الأسلحة الحارقة، وحرمة الاغتيال، وقاعدة الاعتداء.

مصطلحات مفتاحية:

الشرع، الفقه، أسلحة الدمار الشامل، المذاهب الفقهيّة، القرآن، السنّة، العقل، الإجماع...

مقدمة:

لا شكّ في أنّ الدفاع عن المدنيين، ولزوم التمييز بينهم وبين القوّات العسكريّة يُعدّ من الأصول الأركان لحقوق الإنسان في الإسلام والحقوق الدوليّة؛ ومن المصاديق الواضحة والمتفق عليها: النساء، الأطفال، كبار السنّ، المرضى، جماعات الإمداد الطيّب، العبّاد، العلماء، الأسرى، اللاجئون، البيئة، والحيوانات، وغيرها.

ويرجع العنف الذي يطال المجتمعات الإنسانيّة في أشدّ صورته ومظاهره إلى استخدام الأسلحة الحربيّة التي لا تتنافى مع كرامة الإنسان وأصول العدالة فقط؛ وإنّما تكشف عن روح متوحّشة وصفات خبيثة. ومن هنا، فإنّ استخدام أسلحة الدمار الشامل غير التقليديّة - كالنوويّة والجرثوميّة والكيميائيّة - ممنوع وغير جائز، ويمكن إثبات هذا الأصل الفقهيّ المتين من خلال زوايا عدّة وبتقريبات متعدّدة؛ استناداً إلى الأدلّة الأربعة.

وقد جاءت هذه المقالة بصدد دراسة الأسس الفقهيّة لهذه الدعوى من منظار الآيات والروايات والعقل والإجماع وفتاوى فقهاء المذاهب الإسلاميّة.

ولمّا كان البحث الفقهيّ المرتبط بحرمة استخدام الأسلحة العسكريّة غير التقليديّة - لجهة إنتاجها وحيازتها واستخدامها - كثير التشعب، ويحتاج بحث كلّ منها إلى مقالة مستقلة؛ فإنّنا سنكتفي في هذه المقالة ببحث حكم استخدام الأسلحة النوويّة والجرثوميّة والكيميائيّة.

أولاً: مقتضى الأصل الأوّلي في استخدام أسلحة الدمار الشامل:

يطرح في الأبحاث العلمية والفقهية - عادةً - بحث بعنوان «مقتضى الأصل الأوّلي»؛ وذلك كي يلجأ الفقيه إلى مقتضى ذلك الأصل عندما يعجز عن بيان حكم المسألة من خلال الأدلة اللفظية.

ومقتضى الأصل الأوّلي في هذه المسألة هو حرمة استعمال أي سلاح يؤدي إلى الأذى والألم وقتل الناس، بل حتى الحيوانات، أو يؤدي إلى تخريب البيئة. وأما الموارد التي خرجت عن مقتضى هذا الأصل، من خلال الدليل الذي دلّ على جوازها، فمنها: الدفاع عن النفس، والعرض، عزّة الإسلام والمسلمين وشرفهما؛ وهي لا تتجاوز حدّ الضرورة.

وعليه، فلو افترضنا عدم وجود الأدلة اللفظية التي سوف نتعرّض إلى دراستها - مثل الرواية النبوية، وعموم آية الاعتداء، وأمثالهما - والتي تدلّ على حرمة استعمال الأسلحة الجرثومية وغير التقليدية، وشككنا في الجواز والحرمة؛ فإنّ مقتضى الأصل الأوّلي هو الحرمة.

والأدلة التي تثبت هذا الأصل كثيرة؛ من جملتها:

١. عموم الآيات الدالة على حرمة القتل أو إطلاقها؛ منها قوله - تعالى -: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢)، ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٢. عموم الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام أو إطلاقها، وخاصة تلك الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام، والتي تنهى المحاربين المسلمين عن قتل الأشخاص غير المحاربين، وعن تخريب البيوت والمزارع، وقتل الحيوانات... منها ما ورد عن الإمام علي عليه السلام: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية... ولا تكن عليهم سبعا ضارياً تعتنم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»^(١).

فضلاً عن دلالة كثير من الآيات والروايات الأخرى العامة أو المطلقة على حرمة أنفس الناس وأموالهم؛ بل على حرمة نفس كل ذي نفس، حتى النفس النباتية في الحيوانات والنباتات.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن استنتاج أنّ الأصل الأوّلي هو حرمة الاعتداء والتعدّي وقتل الآخرين - حتى غير المسلمين - أو إيذاؤهم. وقد خرجت بعض الموارد الخاصة من تحت هذا العموم أو الإطلاق من خلال التخصيص أو التقييد.

وإذا شككنا في خروج مورد معيّن بالتخصيص أو التقييد - كأن نشكّ مثلاً في جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب وعدم جواز ذلك - فإنّ المرجع هو عموم الأدلّة الأوّلية أو إطلاقها.

ثانياً: الأصول الرادعة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل:

يوجد بعض الأصول الرادعة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، وهي مقتنصة ومستخلصة من الآيات والروايات وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، فيما يرجع بعضها إلى أسلوب استخدام الأسلحة، ومن جملتها الأسلحة العسكرية غير التقليدية. ثمّ إنّ لكلّ واحدٍ من هذه الأصول المطروحة أساساً قرآنيّاً وروائيّاً، وهي مقبولة عند الفقهاء. وأبرز هذه الأصول:

(١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين العلوي: نهج البلاغة (الجامع لخطب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ورسائله وحكمه)، ط ١، قم المقدّسة، دار الذخائر، ١٤١٢ هـ.ق. / ١٣٧٠ هـ.ش.، الخطبة ٥٣، ج ٣، ص ٨٤.

١. حرمة البدء بالحرب بقصد الانتقام والقتل
٢. حرمة البدء بالحرب قبل الدعوة إلى الحق وإتمام الحجّة
٣. حرمة المثلة بقتلى الأعداء
٤. حرمة نقض العهود والمواثيق العسكريّة
٥. حرمة قلع الأشجار وإحراقها
٦. حرمة الأسر قبل إتمام الحجّة والدعوة إلى الحقّ
٧. حرمة قتل المحاربين الأعداء مع التمكن من أسرهم
٨. حرمة قتل الحيوانات وعقرها
٩. حرمة الحرب بعد قبول الإسلام
١٠. حرمة محاربة أهل الكتاب إذا كانوا مستعدّين لقبول عقد الذمّة
١١. حرمة الاستمرار في الحرب مع عرض الصلح من قبل العدوّ
١٢. حرمة تخريب الأبنية وتهديم العمران
١٣. حرمة قطع الماء عن العدوّ
١٤. حرمة قتل المقاتلين الأعداء وهم في حالة الفرار
١٥. حرمة قتل غير المحاربين؛ أمثال: الأطفال، النساء، كبار السنّ، رجال الدين، جماعات الإمداد الطيّب، المجروحين، المرضى، الرسل، وغيرهم
١٦. النهي عن قتل الجنود الذين كانوا مجبرين على المشاركة في الحرب
١٧. النهي عن قتل الأشخاص الذين كانوا مستأجرين في الحرب

١٨. النهي عن إشراك الأطفال في الحرب

١٩. حرمة الحروب العشوائية التي لا هدف لها

٢٠. حرمة الاستفادة من الأشخاص العاجزين في الحرب

إنَّ كلَّ واحد من هذه الأصول المأخوذة من الآيات والروايات والسيرة العمليَّة لرسول الله ﷺ والأئمَّة الأطهار عليهم السلام في ميادين الحرب، يمكن الاستدلال به لتوضيح الأسس الفقهيَّة لحرمة استعمال الأسلحة العسكريَّة غير التقليديَّة؛ كالنوويَّة والجرثوميَّة.

ثالثاً: حرمة تسميم المناطق المأهولة للعدو:

من الواضح أنَّ أيَّاً من الأسلحة الكيميائيَّة والجرثوميَّة والسميَّة والنوويَّة لم يكن له أثر في عصر رسول الله ﷺ والأئمَّة عليهم السلام حتى يتبيَّن موقفهم من استعمالها؛ ولكن كان في ذلك الزمان نماذج مصغرة تشبه من جهات عدَّة الأسلحة غير التقليديَّة الموجودة في العصر الحالي؛ ولذا، يمكن تعميم حكمها للأسلحة غير التقليديَّة في العصر الحالي. ومن جملة ذلك تسميم المناطق المسكونة، وإحراق الأشجار والمزارع والبيوت، وإرسال الماء في وجه العدو لإغراقه، و...

وقد أخذ رسول الله ﷺ والأئمَّة عليهم السلام - بنحو ما - موقفاً تجاه كلِّ من هذه الأمور، ومنعوا من اللجوء إلى أمثال هذه الأسلحة. وباعتبار أنَّ تسميم المناطق المسكونة له مشابهة أكثر مع الأسلحة غير المتعارفة؛ فإننا سنركز البحث على هذه المسألة.

١. الروايات الواردة في حرمة تسميم المناطق المسكونة:

وردت رواية في النصوص الدينيَّة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على حرمة تسميم مكان سكن العدو؛ منها:

ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يلقى السّم في بلاد المشركين»^(١).

أ. البحث السندي: استشكل بعضهم في سند هذه الرواية؛ باعتبار وقوع السكوني فيها. ولكنّ جواب الإشكال هو أنّ أغلب الرجالين -ويكاد يكون مورد اتّفاقهم- يقبلون روايات السكوني، والشاهد على ذلك أنّ الشخصية الرجالية المعروفة بتشدّدّها في التوثيقات، وهو آية الله الخوئي، يعبر عن هذه الرواية بمعتبرة السكوني، وقد أفتى طبقاً لهذه الرواية، مضافاً إلى أنّ كثيراً من الفقهاء القدامى والمعاصرين قد أفتوا -أيضاً- طبقاً لهذه الرواية. وبناءً على هذا، فهذه الرواية لا تحتاج إلى زيادة بحث في سندها؛ إذ لا إشكال سندياً فيها.

ب. البحث الدلالي: إنّ المنع والنهي في هذه الروايات، وإن ورد في السّم، لكنّ ملاك النهي لا يختصّ بالسّم؛ لأنّ النهي عن استعمال السّم ليس نهياً تعبدياً حتى لا يمكن التعدي عنه؛ بل يشمل جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، لأنّه لا فرق في تسميم الماء أو الهواء أو الأرض بين فعل ذلك من خلال السّم أو من خلال استعمال الأسلحة غير التقليدية، بل إنّ استعمال الأسلحة غير التقليدية أكثر وحشية بمراتب. وبناءً على ذلك، فإذا ورد على لسان رسول الله صلّى الله عليه وآله المبارك كلمة السّم، فإنّ عنوان السّم لا موضوعية له قطعاً، بل هو إشارة إلى كلّ سلاح يؤدّي إلى قتل الأبرياء خارج ساحات القتال، أعمّ من الناس والحيوانات، أو يؤدّي إلى وقوع أضرار بالمزارع والبيئة.

ويمكن إقامة الشواهد والقرائن على هذا أيضاً، ومن جملتها:

- الأولوية القطعية؛ لأنّه إذا كان استعمال السّم مع ضرره لمنطقة محدودة فقط محرّماً؛ فمن باب أولى تحريم استعمال القنبلة النووية والسلاح الكيميائي.

- لم يرد في الرواية لفظ الماء أو الأرض أو الهواء، بل إنّ عليه السلام منع بنحو مطلق من إلقاء السّم في بلاد المشركين (العدوّ)؛ فهو يشمل -إذاً- الأسلحة التي تسمّم الأرض

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ط ٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٦، ص ١٤٣.

والهواء والماء...

- ليس لهذه الأحكام - كما أشرنا إلى ذلك - بُعد تعبدّي حتى يقتصر هذا الحكم على السم ولا نتمكّن من إلغاء الخصوصية، بل هي من الأحكام التوصلية. ولذا، يمكن إلغاء خصوصيتها والتعدّي منها إلى جميع أسلحة الدمار الشامل التي تفعل فعل السم، بل تؤدّي إلى الهلاك بنحو أشدّ منه.

- سوف نبحت بعد ذلك بعض الآيات والروايات، ومن جملتها آية الاعتداء التي تمنع توسيع دائرة الحرب إلى غير المقاتلين. ولا فرق في ذلك بين تسميم تلك المناطق أو استعمال الأسلحة النووية وغير التقليدية.

وبالنتيجة: إنّ إطلاق هذه المعبرة وأمثالها يدلّ على حرمة استعمال السم في المناطق الحربية. ولا شك في أنّ السم لا خصوصية له، ويمكن إلغاء خصوصيته وتعميم ذلك إلى جميع أسلحة الدمار الشامل.

٢. آراء الفقهاء:

لقد حرّم كثير من الفقهاء إلقاء السم في المناطق الحربية وغير الحربية؛ استناداً منهم إلى هذه الرواية وأمثالها ممّا ورد في كلمات الأئمة عليهم السلام. ونشير إلى بعض الموارد مثلاً على ذلك:

يقول الشيخ الطوسي في كتاب النهاية -الذي يُعامل مع عباراته فيها معاملة الروايات؛ لأنّ بناء الشيخ في هذا الكتاب كان على الإفتاء طبقاً لمتن الروايات؛ ولذلك فقد جعل الفقهاء بعد الشيخ عين عبارات الشيخ متنّاً لفتاواهم-: «فإنّه لا يجوز أن يلقي في بلادهم السم»^(١).

يقول ابن إدريس: «يجوز قتال الكُفّار بسائر أنواع القتل وأسبابه؛ إلا بتفريق الساكن،

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.ق، ص ٥١.

ورميهم بالنيران، وإلقاء سمّ في بلادهم؛ فإنه لا يجوز أن يلقي السمّ في بلادهم»^(١).

يقول ابن زهرة: «فإنه لا يجوز أن يلقي في ديارهم السمّ، ولا يقاتل في أشهر الحرام في من يرى لها حرمة من الكفار؛ إلا أن يبدؤوا فيها بالقتال»^(٢).

يقول المحقق الثاني (الكركي): «يحرم إلقاء السمّ إن أمكن الفتح بدونه»^(٣).

يقول الشهيد الأوّل: «ولا يجوز إلقاء السمّ على الأصح»^(٤).

يقول الشهيد الثاني في المسالك: «إلقاء السمّ لو أدّى إلى قتل نفس محترمة حرام لذلك»^(٥).

يقول العلامة الحلّي في الإرشاد: «وتجوز المحاربة بأصنافهم؛ إلا السمّ، ولو اضطر إليه جاز»^(٦).

ويتقدم آية الله محمد الصدر خطوة إلى الأمام، فهو مضافاً إلى حرمة تسميم مناطق المشركين وبلادهم؛ يصرح بأنّ السمّ - وإن ورد في رواية السكونيّ بعنوانه - ممّا لا شكّ في عدم موضوعيته، فهو يشمل من جهة الملاك كلّ سلاح غير تقليديّ^(٧).

(١) محمد بن منصور، الحلّي (ابن إدريس): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط ٢، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠ هـ، ج ٢، ص ٧.

(٢) الحلّي، حمزة بن علي (ابن زهرة): غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، لا ط، قم المقدّسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٠١.

(٣) الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ٢، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٤) الجزيني، محمد بن مكي (الشهيد الأوّل): الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط ٢، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧ هـ، ج ٢، ص ٣٢.

(٥) الجبجي، زيد الدين علي بن أحمد (الشهيد الثاني): مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ، ج ٣، ص ٢٤.

(٦) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس حسون، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ج ١، ص ٣٤٤.

(٧) انظر: الصدر، محمد صادق: ما وراء الفقه، تحقيق: جعفر هادي الدجيلي، ط ١، بيروت، دار الأضواء، ١٤٢٠ هـ، ج ٢، ص ٣٨٤.

يقول آية الله الخوئي: «لا يجوز إلقاء السمّ في بلاد المشركين؛ لنهي النبي ﷺ في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يلقي السمّ في بلاد المشركين»^(١).

ينسب صاحب الجواهر - في ذيل كلام المحقق الحلّي، حيث قال: "يحرم إلقاء السمّ" - الحرمة إلى كثير من الفقهاء، ومن جملتهم الشيخ في النهاية، وابن زهرة في غنية النزوع، وابن إدريس في السرائر، والعلامة في المختصر النافع والتبصرة والإرشاد، والشهيد الأول في الدروس، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ويسند ذلك إلى هذه الرواية النبويّة، ثم يقول: إن ابن إدريس قد اختار المنع والحرمة لهذا الخبر فقط. ثم ذكر عدّة من الفقهاء الذين أفتوا بالكراهة، وليس بالحرمة؛ استناداً إلى هذه الرواية. وذكر أنّ دليل هؤلاء الفقهاء على الكراهة هو وجود السكوني في سند هذه الرواية. ثم قال في ردّه على هؤلاء الفقهاء: إنّ رواية السكوني مقبولة من جهة علم الرجال، وإنّ ثمة إجماعاً على العمل طبق روايات السكوني. وبالتالي، فإنّ سند الرواية تامّ، وعلى هذا، فإنّ الكراهة ليست صحيحة، وإنّما لا بدّ من الإفتاء بالحرمة. ثم يطرح موضوعاً آخر حول قول بعض الفقهاء إنّ إلقاء السمّ في البلاد المأهولة حرام؛ فيما إذا أدى إلى قتل غير المقاتلين، وإنّه لا يجرم فيما إذا كان مؤدياً إلى قتل المحاربين في ساحة المعركة فقط؛ لأنّ النصر يتوقّف على ذلك. ثم يقول في مقام الإشكال على هذا الرأي، وإثبات عدم جواز تسميم المناطق بغرض قتل العدو؛ وإن توقّف النصر على ذلك: «أنّ الرواية مطلقة، وهي تدلّ على الحرمة حتى في صورة توقّف النصر على إلقاء السمّ في البلاد. وعلى هذا، فلا يجوز قتل العدو من خلال إلقاء السمّ في المناطق الحربيّة؛ حتى وإن توقّف النصر في ساحة المعركة على ذلك»^(٢). ومن الواضح مدى تقدّم هذا الرأي وتفوّقه لصاحب الجواهر، الفقيه الشيعي، بمراتب على القوانين الدوليّة تجاه المنع من استعمال أسلحة الدمار الشامل.

وبالنتيجة: طبقاً لهذه الرواية المعتبرة وفتاوى الفقهاء المتقدّمين واستفتاء المراجع

(١) الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ط ٢٨، قم المقدّسة، نشر مدينة العلم، ١٤١٠ هـ. ق، ج ١، ص ٣٧١.

(٢) انظر: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني؛ محمد الآخوندي، ط ٣، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ هـ. ش، ج ٢١، ص ٦٧.

المعاصرين؛ يحرم استعمال الأسلحة العسكرية غير التقليدية، لأنها مصداق لتسميم المناطق الحربيّة.

رابعاً: حرمة استعمال الأسلحة الحارقة:

من جملة الموارد التي تمّ المنع عنها في الروايات هو استعمال الأسلحة الحارقة. ويمكن اعتبار مثل هذه الروايات دليلاً - أيضاً - على حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية؛ لأنّ مصاديق أمثال هذه الأسلحة كانت بدائيّة جداً في عصر رسول الله ﷺ والأئمّة عليهم السلام، ولكنّ مصداقها في العصر الحاضر متطورّ؛ وبناءً على هذا، فإنّ الروايات تشمل كلّ أداة حارقة، وإن كانت بسبب أداة نوويّة، وذلك بالتقريب نفسه الذي ذكرناه في موضوع إلقاء السمّ.

١. الروايات الواردة في حرمة استعمال الأسلحة الحارقة:

وردت روايات عدّة في مجال حرمة استعمال الأسلحة الحارقة، ومن جملتها:

أ. ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرّيّة أمره بتقوى الله - عزّ وجلّ - في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوا بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً»^(١).

ما رواه عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بالنار، لا يُعذب بالنار إلا ربّها»^(٢).

٢. آراء الفقهاء في استعمال الأسلحة الحارقة:

(١) الحزّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س.، ج٦، ص٤٣.

(٢) الكوفي، ابن أبي شيبة: المصنّف، تحقيق: سعيد اللّخام، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.ق. / ١٩٨٩م، ج٧، ص٦٥٨.

صرح كثير من فقهاء المسلمين -استناداً إلى مثل هذه الروايات- بحرمة استعمال الأسلحة الحارقة في ساحة الحرب. ولا شك في أنّ قسماً من أسلحة الدمار الشامل والنووية تعدّ نوعاً من الأسلحة الحارقة، ومن هنا، فإنّها تكون مشمولة لهذه الآراء الفقهية. ومن جملة ذلك يمكن الإشارة إلى الأقوال الآتية:

حرّم المحقّق الحليّ، في شرائع الإسلام، استعمال أيّ نوع من الأسلحة الحارقة. حرّم المحقّق الثاني -أيضاً- استعمال الأسلحة الحارقة، وإحراق الأشجار والمحصولات الزراعية والحيوانات والناس الأبرياء في ساحة الحرب^(١).

يُعدّ ابن إدريس من الفقهاء الذين صرّحوا بعدم جواز استعمال الأسلحة الحارقة مع العدو، حيث قال: «يجوز قتال الكفار... إلا رميهم بالنيران»^(٢).

وبالنتيجة: يمكن الاستنتاج -استناداً إلى الروايات وفتاوى الفقهاء- بأنّه يحرم استعمال الأسلحة غير التقليدية في الحرب؛ لأنّها مصداق للأسلحة الحارقة.

خامساً: قاعدة حرمة الاغتيال:

من جملة الأدلّة التي يمكن دلالتها على حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل هي الروايات الدالّة على حرمة اغتيال الأشخاص وقتلهم خارج ساحة القتال.

ومن الواضح أنّ استعمال أسلحة الدمار الشامل يُعدّ نوعاً من الاغتيال المتطوّر، وأنّ الاغتيال يصدق بعدد الأشخاص المقتولين. وبناءً على هذا، فإنّ الأدلة نفسها التي تدلّ على حرمة اغتيال شخص واحد تدلّ على حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية أيضاً.

أمّا الروايات الدالّة على حرمة الاغتيال فهي متعدّدة، ومن جملتها النبويّ المعروف:

(١) انظر: المحقّق الحليّ، جعفر بن محمد (المحقّق الأول): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد

علي بقال، ط ١، قم المقدّسة، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٢ هـ.ق، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) م.ن.، ج ١، ص ٣٨٥.

"الإيمان قيد الفتك، المؤمن لا يفتك"^(١).

وقد وردت هذه الرواية في المصادر الشيعية والسنية، ومن جملة ذلك في مقتل أبي مخنف، وتاريخ الطبري، وتنزيه الأنبياء.

وكان المنهج والسيره العملية لرسول الله ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وتلامذة مدرستهم -أيضاً- على هذا النحو. ومن جملة ذلك موقف مسلم في مدينة الكوفة؛ فعندما جاء عبيد الله بن زياد لعيادة شريك بن أبي الأعمور، وهو من شيعة أبي عبد الله عليه السلام ومحبيه، وكان مقيماً في دار هاني بن عروة، وكان شريك قد اتفق مع مسلم على أن يتخفى مسلم وراء الستار، وعندما يأتي عبيد الله بن زياد، يعطي شريك الإشارة لمسلم بقوله: «اسقني شربة من الماء»، ليخرج ويقتل عبيد الله بن زياد ويريجهم من هذا الخبيث. وأثناء وجود عبيد الله بن زياد، تكلم شريك بهذه الجملة، ولكن مسلماً لم يخرج، فكرر شريك الجملة ثانية، ولم يخرج مسلم أيضاً. ثم قال شريك شعراً إن الصيد يفر من القفص، ولكن مسلماً لم يلجأ إلى الاغتيال. وفهم عبيد الله الأمر وقام فازاً. وعندما سأل شريك مسلماً عن سبب عدم قتله لعبيد الله، أجابه مسلم بأن ذلك لرواية عن رسول الله ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، والمؤمن لا يفتك»^(٢).

وتوجد في التاريخ موارد أخرى تدل على أن السيرة العملية للأئمة عليهم السلام كانت في الاجتناب عن أي عمل فيه اغتيال أو استغفال.

وبالنتيجة: نستنتج من حرمة الاغتيال في الإسلام حرمة استعمال أسلحة كأسلحة الدمار الشامل التي تقتل الناس بشكل أعمى.

سادساً: قاعدة حرمة الاعتداء:

١٦٧

يعتبر الاعتداء أحد عناوين الفقه الإسلامي؛ وهو يشمل على أحكام تكليفية ووضعية

(١) الأزدي، لوط بن يحيى (أبو مخنف): مقتل الحسين، تحقيق: محمد هادي يوسف غروي، ترجمة: علي الكرمي، ط ٢، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٩م، ص ١٦٥.

(٢) م.ن.

كثيرة. ومن جملة تلك الأحكام الحرمة التكليفية لتجاوز الحد في استعمال الأسلحة غير التقليدية في الحرب.

ومن هنا، فإن استعمال أسلحة الدمار الشامل يُعدّ من المصاديق البارزة للاعتداء قطعاً. ويمكن - بالاستناد إلى الآيات والروايات الدالة على حرمة الاعتداء في ساحة الحرب مع العدو - الإفتاء بنحو الجزم والقطع بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل؛ كما استنتج ذلك كثير من مفسري الشيعة والسنة.

١. الآيات الواردة في حرمة الاعتداء:

أ. دلالة الآيات:

إن الآيات الدالة على حرمة الاعتداء والمنع عنه - بالاستفادة من الأدوات الحربية كثيرة - منها: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١).

وتعدّ هذه الآية من أهم الآيات المرتبطة بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل، حيث يمكن استفادة مجموعة من الأصول والقواعد في ما يرتبط بالحرب مع العدو من هذه الآية، ومن جملة ذلك:

- أصل التناسب في الأسلحة الحربية.

- أصل التفكيك بين العدو المقاتل وغير المقاتل؛ أمثال: الأطفال، النساء، الشيوخ، المرضى، الجرحى، قوات الإسعاف، وأمثالهم. وكذلك الحيوانات، الأشجار، المزروعات، والبيئة بشكل عام. وطبقاً لهذه الآية، فإن استعمال أي سلاح يكون مصداقاً للتعدّي والتجاوز عن الحدّ يعتبر حراماً. كما يحرم - أيضاً - توسعة الحرب من ساحة المعركة إلى غيره؛ بما يؤدي إلى الأذى والإيذاء، حتى لو كان إيذاءً

للحيوانات والنباتات والبيئة؛ لأنّ النهي في «لا تعتدوا» مطلق، وهو يشمل كلّ اعتداء؛ حتى على البيئة.

ب. آراء المفسّرين:

استنتج كثيرٌ من مفسّري العالم الإسلاميّ، سواء الشيعة أم السنّة، أموراً أخرى من الآية مضافاً إلى ما تقدّم، وبملاحظة عدم التمكّن من التتبّع التامّ في هذه المقالة، فإنّنا نكتفي بالإشارة إلى بعض الموارد:

يعتقد العلامة الطباطبائيّ أنّ حرمة توسعة الحرب وقتل غير المقاتلين من العدو، ليس من باب التخصيص، بل إنّ النساء والأطفال والشيوخ خارجون تخصّصاً. ويقول في مقام بيان مصاديق «لا تعتدوا»: إنّ الحرب قبل الدعوة إلى الحقّ حرام؛ لأنّها مصادق للاعتداء^(١).

ويرى آية الله مكارم الشيرازي أنّه يستفاد من هذه الآية -مضافاً إلى حرمة توسعة الحرب إلى غير المقاتلين- عدم جواز الاعتداء على المزارع والنباتات والمزروعات، وكذلك عدم جواز استعمال المواد السميّة لتسميم مياه شرب العدو، أي إنّ الحرب الكيميائيّة والجرثوميّة حرام^(٢).

ويشير المقدّس الأردبيلي في ذيل الآية إلى أنّ من جملة مصاديق الاعتداء المحرم الشروع في الحرب قبل شروع العدو فيها، وكذلك قتل الكافر المعاهد، ودعوة العدو إلى الحقّ وقتله بشكل غير مناسب^(٣).

استفاد مفسّرو أهل السنّة -مثل مفسّري الشيعة- حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل من عنوان الاعتداء في الآية ١٩٠ من سورة البقرة. ومن أمثلة ذلك ما ذهب

(١) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، لا ت، ج ٢، ص ٦١.

(٢) انظر: الشيرازي، ناصر مكارم: تفسير نمونه (الأمثل)، لا ط، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٩٧٥ م، ج ٢، ص ١٩.

(٣) انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمّد: زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، لا ط، طهران، مكتبة مرتضوي،

إليه الدكتور وهبة الزحيليّ (وهو من علماء أهل السنة) في «التفسير المنير» في مقام بيان مصاديق الاعتداء المحرم؛ حيث ذكر أنّ الشروع في الحرب، وقتل المسلمين، ومقاتلة غير المقاتلين - أمثال: الأطفال والنساء والشيوخ - وتخریب البيوت، وقطع الأشجار، وإحراق المزروعات، وكذلك التعدي في هذه الموارد هو مورد كراهة الله وغضبه^(١).

٢. الروايات الواردة في حرمة الاعتداء:

توجد روايات كثيرة عند الفريقين تدلّ - كآية الاعتداء - على حرمة توسعة الحرب من ساحة المعركة إلى المناطق غير الحربيّة، والتعدي على غير المحاربين أو البيئة. ولا فرق في ذلك بين الأسلحة التقليديّة وغير التقليديّة.

أ. الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام:

إنّ الروايات المنقولة من طريق أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال كثيرة، وهي على عدّة أصناف. وسنكتفي بطائفة منها تمتاز بجامعيّتها:

- ما رواه محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمّار، قال أظنّه عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: «سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...»^(٢).

- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا القوم

(١) انظر: الزحيليّ، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لا ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ. ق، ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، م. س، ج ٦، ص ١٣٨-١٣٩.

حتى تحتجّوا عليهم... ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة - يعني إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا»^(١).

- مارواه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله - عز وجل - في خاصة نفسه، ثم أصحابه عامة، ثم يقول: «اغزوا بالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(٢).

ب. روايات عن طريق أهل السنة:

والروايات من طريق أهل السنة كثيرة، ومنها للمثال:

- عن خالد بن الفرزدق حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣).

- أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ولا تعتدوا﴾ يقول: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكفّ يده، فإن فعلتم، فقد اعتديتم»^(٤).

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث

(١) أبو حنيفة، نعان بن محمد التميمي المغربي: دعائم الإسلام ودعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، لا ط، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٥، ص ٢٩.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج ٩، ص ٩٠؛ الكوفي، المصنف، م.س، ج ٧، ص ٦٥٤؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا؛ محمد علي معرض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ٣٢-٣٣.

(٤) السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لا ط، بيروت، مكتبة الثقافة، ج ١، ص ٢٠٥.

خصال»^(١).

– عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(٢).

٣. الآراء الفقهيّة في حرمة الاعتداء:

أ. آراء فقهاء الشيعة:

صرّح فقهاء الشيعة -استناداً إلى آية الاعتداء وروايات كثيرة- بحرمة استعمال الآلات الحربيّة التي تؤدّي إلى قتل جماعيّ. وسوف نكتفي بالإشارة إلى بعض الموارد لكلماتهم، وهي:

- «ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين وعاونن أزواجهنّ ورجلهنّ، أمسك عليهنّ، فإن اضطروا إلى قتلهنّ، جاز حينئذ قتلهنّ، ولم يكن به بأس»^(٣).
- «ولا يجوز قتل النساء وإن قتلن مع أهلهن، إلا أن يدعو إلى قتلهن ضرورة، وإن دعت ذلك ضرورة لم يكن به بأس»^(٤).
- «لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعاً ولا نسائهم والمجانين منهم. روى الجمهور

(١) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لا ط، بيروت، دار صادر، لا ط، ج ٩، ص ٤٩؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، لا ط، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ. ق/ ١٩٨٨م، ج ٥، ص ٢٥٦؛ الكوفي، المصنّف، م.س، ج ٧، ص ٦٤٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، م.س، ج ٦، ص ٥٢٠؛ النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري؛ كسروي حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ. ق، ج ٥، ص ١٧٢، ٢٤١.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ. ق، ج ٢، ص ٤٣١.

(٣) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، م.س، ص ٢٩٢.

(٤) الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج: المهذب، إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، إشراف: جعفر السبحاني، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ. ق، ج ١، ص ٣٠٣.

عن يونس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً كبيراً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة». ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول لهم: «سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى أن يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى، فاستعينوا بالله عليه، وابلغوا به مأمنه، ولأثمهم ليسوا من أهل المحاربة، فلا ينبغي قتلهم»^(١).

– «لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وإن أعنّ، إلا مع الحاجة»^(٢).

– «ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن أعنّ، ولو تترسوا كف عنهم إلا مع الضرورة»^(٣).

– «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاوتهم (بتشديد النون)؛ إلا مع الاضطرار بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الإجماع عليه في النساء والصبيان، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة، مضافاً إلى ما سمعته من خبري جميل والثمالي وغيرهما؛ بل في رواية الجمهور عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة»^(٤).

(١) العلامة الخلي، الحسن بن يوسف (العلامة): منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: حسين بيشنماز أحرابي، ط١، لام، مطبعة الحاج أحمد آغا ومحمود آغا، ١٣٤٣ هـ.ق.، ص ٩١١.

(٢) العلامة الخلي، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ط١، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.ق.، ج١، ص ٤٨٦.

(٣) الخلي، الحسن بن يوسف: تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القبيسي، ط١، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ هـ.ق.، ص ٨٠.

(٤) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، م.س، ج ٢١، ص ٧٣.

– « النهي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين: نهى رسول الله ﷺ عن قتل من لا يقاتل في مكة، ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعينون المقاتلين ولو بالتدبير والفكر. كما نهى عن قتل العصفاء والوصفاء والرهبان والمقعد وأصحاب الصوامع الذين لا تدخل لهم في حرب المسلمين بأي نحو»^(١).

ب. آراء فقهاء أهل السنة:

أفتى فقهاء أهل السنة، مثل فقهاء الشيعة، بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل، وحرمة أي عمل يؤدي إلى توسعة دائرة الحرب إلى المناطق غير الحربية، وإلى التعدي على غير المحاربين والبيئة؛ من قبيل: الحيوانات والمزارع والأشجار وتخريب البيوت، وذلك استناداً إلى الآيات والروايات. ونشير هنا إلى بعض هذه الموارد من كلماتهم، وهي:

– فقهاء الحنفية:

- «ولا يقتلوا مجنوناً، ولا امرأة، ولا صبياً، ولا أعمى، ولا مقعداً، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخاً فانياً»^(٢).
- «ولا يقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، ولا أعمى؛ لأنّ الميخ للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشقّ والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف»^(٣).
- «لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾. وهؤلاء لا

(١) أحمدى ميانجي، علي: الأسير في الإسلام، ط١، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.ق، ص ٩١.
 (٢) الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ.ق، ج ٤، ص ١٢٨.
 (٣) الشوكاني، محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لا ط، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.ق، ج ١٢، ص ٤١٢.

يقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذه بقوله: هاه، ما كانت هذه تقاتل! أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً^(١).

– فقهاء الشافعية:

- «ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، ولا يجوز قتل الخنثى المشكل؛ لأنه يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك»^(٢).
- «ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم. أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان»^(٣).
- «ويحرم عليه قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل. الشرح: (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون) ومن به رُق (وامرأة وخنثى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أنوثته»^(٤).
- «قوله «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، حيث أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذ لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقتلون»^(٥).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، لا ط، القاهرة، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) النووي، محيي الدين: المجموع، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ط، ج ١٩، ص ٢٩٥.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ. ق، ج ٤، ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٤) الشريبي، محمد بن أحمد: مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م، ج ٤٥، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) النووي، محيي الدين: شرح صحيح مسلم، لا ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ. ق/ ١٩٨٧م، ج ١٢، ص ٤٨.

- فقهاء الحنابلة:

- «ولا تُقتل امرأة ولا شيخ فان، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»^(١).
- «مسألة» وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا»: إذا ظفر بالكفار لم يجز قتل صبي لم يبلغ بغير خلاف؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه؛ ولأن الصبي يصير رقيقاً بالسبي نفسه، ففي قتله إتلاف المال، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً، فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلماً»^(٢).
- «ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه؛ ولأنهما يصيران رقيقاً ومالاً للمسلمين، فقتلهما إتلاف مال المسلمين، ولا قتل شيخ فان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة. رواه أبو داود؛ ولأنه لا نكايه له في الحرب أشبه المرأة، ولا قتل زمن ولا أعمى؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني، ولا راهب؛ لما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه أوصى يزيد ابن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم»، ولا قتل خنثى مشكل؛ لأنه يحتمل أنه امرأة فلا يجوز قتله مع الشك، ومن قتل من هؤلاء كلهم قتل»^(٣).

(١) ابن قدامة، عبد الله: المغني، لا ط، بيروت، دار الكتاب العربي، لات، ج ١٠، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢) ابن قدامة، عبدالرحمن: الشرح الكبير، لا ط، بيروت، دار الكتاب العربي، لات، ج ١٠، ص ٤٠٠.

(٣) ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: علي أصغر مرواريد، لا ط، لا م، دار التراث، ج ٤، ص ١٢٢.

– فقهاء المالكية:

- «ولا يقتل النساء ولا الصبيان؛ لما صحّ من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن قتلهم»^(١).
- «وها هنا تفريعان: الأول في الكتاب؛ لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ونهى عن قتل العسيف وهو الأجير. وفي مسلم نهى عن قتال النساء والصبيان، وفي النسائي: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(٢).

– فقهاء الظاهرية:

- «مسألة» ولا يحلّ قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله، فله قتله حينئذ. روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس الليث – هو ابن سعيد – عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(٣).

خاتمة:

نستنتج ممّا تقدّم من مقتضى الأصل الأوّليّ، والأصول الرادعة؛ من قبيل: حرمة تسميم المناطق المأهولة للعدوّ، وحرمة استعمال الآلات الحارقة، وحرمة الاغتتيال، وحرمة التعدي؛ على نحو النتيجة القطعية والمسلم بها؛ حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية النووية والجرثومية والكيميائية بأنواعها المختلفة، وهو ما عليه اتفاق، بل تسالم فقهاء مذاهب المسلمين، سواء فقهاء الإمامية، أم المالكية، أم الحنفيّة، أم الشافعية، أم الحنابلة، أم الظاهرية.

(١) أبي الأزهرّي، صالح عبد السمیع: الثمر الدانی فی تقریب المعانی، لا ط، بیروت، المكتبة الثقافية، لا ت، ص ٤١٤.
(٢) القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، لا ط، بیروت، دار المغرب، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٩٧-٣٩٨.
(٣) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلّی، لا ط، بیروت، دار الفكر، لا ت، ج ٧، ص ٢٩٦.